Çukurova Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi
Yıl: 2020 Cilt: 20 Sayı: 2 e-ISSN 2564-6427
Dergi Web Sayfası: http://dergipark.gov.tr/cuilah

HANEFÎ MEZHEBİNDE ÂHÂD HADİSİN OTORİTESİ VE MUHADDİSLERİN BU KONUDAKİ ETKİSİ -YOLCULUKTA NAMAZLARIN BİRLEŞTİRİLMESİ ÖRNEĞİ-

The Authority of the Ahad Hadith in the Hanafi School, and The Effect of Muḥaddithūn on It -The Combination of Prayer During Journey as a Model-

سلطة الحديث الآحاد في المذهب الحنفي وأثر المحدثين فيها -الجمع بين الصلاتين في السفر أنموذجا

***Mohamad Anas SARMINI*[1]**
***Ayşe GÜLER*[2]**

Makale Bilgileri

Geliş Tarihi:	20.04.2020
Kabul Tarihi:	10.11.2020
Yayın Tarihi:	25.12.2020

Özet

Pek çok araştırmada ehl-i reyin âhâd hadisin otoritesi meselesinde bazı noktalarda muhaddislerden ayrıldığı ele alınmıştır. Bu çalışma, Hanefîlerin hadis tenkit metodunun gelişim sürecini ve bu süreçte muhaddislerin metoduna ait bazı hususların Hanefî tenkit metoduna intikal edip etmediğini araştırmayı hedeflemektedir. Araştırmanın iddiası, isnad teorisinin genel kabul görmesinden sonra muhaddislerin metoduna ait bazı özelliklerin ehl-i reye intikal ettiği ve bu duruma bağlı olarak mütekaddimûn Hanefî âlimlerin hadis tenkit metoduyla *müteahhirûn âlimlerin metodu arasında fark olduğudur. Araştırmada yolculukta namazların birleştirilme meselesi bu bağlamda incelenmiştir. Bu konu birbirine müteârız hadisleri haiz olması ve ayetlerin genel delaletine muhalif olması sebebiyle üzerinde ihtilaf edilen konulardandır. Çalışmada hadise dair meseleleri ehl-i rey metoduyla ele alan bir grup eser seçilmiştir. Eserlerin tarihsel çizgide takibi suretiyle, ehl-i rey metodunda âhâd hadislerin hücciyeti meselesine dair değişiklikler tespit edilmiş ve muhaddislerin metodunun bu değişikliklere etkisine işaret edilmiştir. Çalışma, araştırmanın başında zikredilen iddianın ispatı ile sonlanmıştır.*

Araştırmada söz konusu etkinin sebepleri üzerinde durulmuştur. Buna göre ulûmu'l-hadis ve isnad teorisinin istikrar bulması; ilel, tarih, ricâl ve cerh ta'dîl gibi isnad teorisine yardımcı disiplinlerin gelişimi bu sebeplerdendir. Öte yandan sahih hadise yönelik vurgunun artması ve "Sahîhayn hadisleri, ilim veya nazarî kesinlik ifade eder" şeklindeki söylemin şöhret bulması da müteahhirûn Hanefî âlimler nezdinde mevzu bahis hadislerle amel etmekten geri durmayı zorlaştırmıştır. Hanefî mezhebinde Cessâs'tan sonra haber-i âhâdın hücciyeti meselesi daha fazla işlenmemiştir. Muhaddislerin, âhâd hadisleri derecelendirmeleri ve özellikle sahih kitaplarda rivayet edilen hadisleri diğerlerinden temyiz etmeleri de Hanefî âlimler tarafından dikkate alınmamış; bu hadislerin hepsini, Kur'an, meşhur sünnet, icmâ ve küllî kaidelerle teâruzu kabul edilmeyen zannî âhâd hadisler olarak değerlendirmişlerdir. Mezhebin isnad teorisi ve etkileri karşısındaki delillerini de açıklamamışlardır. Sonuç olarak Hanefîler ve muhaddisler arasındaki etkileşimin karşılıklı olduğu söylenebilir. Hanefîler isnad teorisinden etkilenirken, muhaddisler de teâruz durumunda fakîh râvinin hadisini tercih etme ve umûmü'l-belvâ meselesinde teferrüdle ilgili bazı durumlarda Hanefîlerin metodundan etkilenmişlerdir.

[1] Dr. Öğr. Üyesi, İstanbul 29 Mayis Üniversitesi/Eğitim Fakültesi/Yabanci Diller Eğitimi Bölümü/Arapça Öğretmenliği Pr., anassarmene@gmail.com , https://orcid.org/0000-0002-6396-374X
[2] Doktora öğrencisi, aayseguler@gmail.com , https://orcid.org/0000-0002-8496-2447

***Anahtar kelimeler**: Hadis, âhad hadis, ehl-i rey, yolculukta namazların birleştirilmesi, muhaddisler.*

الملخص

تُغاير سلطة الحديث الآحاد لدى أهل الرأي ما عليه المحدثون في نقاط معينة، وقد نوقشت هذه المسألة كثيراً، ويهدف هذا البحث إلى دراسة تطور منهج نقد الحديث عند الأحناف، وفيما إذا انتقلت إليه بعض مزايا منهج المحدثين، ويفترض أنه مع استقرار نظام الإسناد انتقلت بعض ملامح منهج المحدثين في التعامل مع الحديث إلى أهل الرأي، وعليه فإن هناك فرقا بين منهج الحنفية المتقدمين وبين المتأخرين في نقد الحديث وعملهم به. وقد اختار البحث مسألة الجمع بين الصلاتين في السفر لتكون أنموذجا للدراسة، إذ إنها من المسائل الخلافية بين العلماء بسبب الأحاديث المتعارضة فيها، وبسبب مخالفتها دلالة العام من الآيات. وقد اختار البحث مجموعة من الكتب المتخصصة بإيراد المسائل الحديثية على منهج أهل الرأي كمجال للدراسة، ثم تتبع ما طرأ فيها من تغيرات عبر العصور في مسألة سلطة الحديث والتأثر بمنهج المحدثين فيه، وخلص إلى إثبات الفرضية المذكورة.

توقف البحث عند أسباب هذا التأثير وأرجعها إلى عدة أمور، منها استقرار علوم الحديث ونظام الإسناد، واتساع العلوم التي تخدمها كعلوم العلل والتاريخ والرجال والجرح والتعديل، وأيضا علُو شأن الحديث الصحيح واشتهار القول بأن أحاديث الصحيحين تفيد العلم أو القطع النظري، بما جعل من العدول عن العمل بهذه الأحاديث شأنا صعبا على متأخري الحنفية ومستنكَرا عليهم. يضاف إلى ذلك أنَّ الحنفية المتأخرين لم يُعنَوا كثيرا بمزيد تأصيل لحجية الخبر الآحاد والتوقف عند مراتبه التي بيَّنها المحدثون، وخصوصا التمييز بين الحديث الصحيح المروي في الصحاح وغيره في هذا السياق، واكتفوا بالتعامل معها كلها على أنها من الأحاديث الآحاد الظنية، التي لا يمكن أن تعارض القطعي المتمثل بالقرآن الكريم، والسنن المشتهرة والإجماع والقواعد الكلية. ولم يشتغلوا على بيان مذهبهم وحججه أمام نظام الإسناد. ولكن في المقابل يمكن لنا القول بأن التأثير الذي حصل بين الحنفية والمحدثين كان تأثيرا متبادلا، فكما أن الحنفية تأثروا باستقرار نظام الإسناد، فإن المحدثين أيضا تأثروا بمنهج الحنفية في تقديم رواية الراوي الفقيه على غيره عند التعارض، وفي بعض ملابسات التفرد التي ناقشها الحنفية في مسألة عموم البلوى وأمثالها.

الكلمات المفتاحية: الحديث، الحديث الآحاد، أهل الرأي، الجمع في السفر، المحدثون

1. تمهيد

إن سلطة الحديث وحالة التعارض بين الأدلة من المسائل الخلافية بين المحدثين وأهل الرأي، ولكل منهما منهج يتميز عن الآخر في تفاصيل معينة، فأكثر اهتمام المحدثين في نقد الأحاديث والعمل بها كان على الرواية والأسانيد من حيث التصحيح والتضعيف والحكم بالعلة أو الشذوذ، بينما الأحناف كان معظم شغلهم بالدراية والمتون إعمالا وتوفيقا مع السنن المستقرة عن النبي وصحابته والتابعين الكرام، وهذا لا يعني أن المحدثين لم يهتموا بالمتون والأحناف لم ينظروا إلى الإسناد بل هذا من حيث أغلبية عملهم، فشروط الحديث الصحيح عند المحدثين هي أن يروى بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ، ومن المعلوم عند أهل العلم أن هذه الأمور كما أنها تتعلق بالأسانيد ورجالها، فإنها في مسائل الشذوذ والعلة تنصب على المتون كذلك، ومن يطَّلع على كتب العلل يرى أنها مليئة بنقد الأسانيد سواء كان نقد رجالها من حيث العدالة والضبط أو من جهة حال الإسناد اتصالا.

وعند المحدثين إذا صحَّ الحديث فإنه يُعمل به إلا إذا قام سبب يمنع العمل به، كأن يكون منسوخا أو مخصوصا أو معارضا بأدلة أخرى أقوى؛ أما الأحناف فقاموا بتفريق الأخبار إلى أخبار متواترة وسنن مشهورة وأحاديث آحاد، واشترطوا في التثبت من الخبر الآحاد لكي يكون صحيحا معمولا به: ألا يخالف القرآن فيما لا يحتمل المعاني، وألا يعارض السنن المشتهرة والثابتة، ولا يكون من الأمور العامة فيجيء بما لا تعرفه العامة، ولا يكون شاذا قد رواه الناس وعملوا بخلافه خصوصا إن كان راويه غير فقيه،[1] فهم ينظرون إلى الحديث في

[1] الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، (د.ن، 1414/1994م)، 3/113. وانظر محمد أنس سرميني، "الخبر الآحاد في سياق عموم البلوى، تحرير المسألة وتأصيلها عند متقدمي الحنفية"، مجلة مرمرة، كلية الإلهيات، عدد55، (2018م)، ص27-51.

ضوء القرآن الكريم والسنن والأخبار والآثار والعمل المتوارث، أي أن نظرهم نظر كليٌّ للأدلة كلها بحيث تتشكل من استقراء جزئياتها وأدلتها التفصيلية قواعد عامة كلية تضبط الشريعة فهما وعملا وتأويلا، هذا بالإضافة إلى قولهم بقطعية دلالة العام وعلو رتبة القرآن المتواتر في الحجية على الأحاديث الآحاد وتقديم السنن المشتهرة على الأخبار الظنية، خلافا لنظر المحدثين والفقهاء الذين ساروا على منهجهم في تقديم العمل بالحديث الخاص على عموم القرآن وكليات الشريعة ولم يميزوا بين الخبر الآحاد والمشهور على الأعم الأغلب.

فهذه الأمور التي نقلها الجصاص وغيره من المتقدمين عن عيسى بن أبان وبيَّنها بالأمثلة، قد وافق عليها معظم العلماء الأحناف وفصَّلوها في كتبهم فصارت رأي المذهب في نقد الحديث،[2] وصار عليها المعتمد في تحديد سلطة الحديث في المذهب من حيث النظرية والتأصيل.

إن الموازنة بين المنهجين تمت دراستها في كثير من الأبحاث،[3] أما هدف هذا البحث فهو أن يناقش فرضية محددة، فيما إذا تطور منهج نقد الحديث عند الأحناف وتغيرت سلطة الحديث في المذهب بتأثر من التطور العلمي والزمني المتصل بعلوم الحديث، وبعبارة أخرى إن هذا البحث محاولة للإجابة على سؤال دقيق ألا وهو هل هناك فرق بين العلماء المتقدمين وبين المتأخرين في الموقف من الحديث عند الأحناف، وهل هناك تأثر بمنهج المحدثين في نقد الحديث؟ وقد اختار البحث مسألة الجمع بين الصلاتين في السفر لتكون أنموذجا للدراسة إذ هي من المسائل الخلافية بسبب الأحاديث المتعارضة فيها، ومخالفتها للآيات، وفي سبيل الوصول إلى إجابات هذه الأسئلة والتثبت من صدق هذه الفرضية فإنه قد تم اختيار كتب معينة من المدونة الحديثية الحنفية، على أن تمتلك الصفتين الآتيتين: أن يكون مجالها شديد الصلة بالحديث والفقه، وأن تعبر عن المذهب في العصور الإسلامية كلها ولا تقتصر على عصر المتقدمين أو المتأخرين فحسب، والكتب هي الآتية:

1. الحجة على أهل المدينة للإمام محمد الشيباني (ت. 189هـ/805م).
2. شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي (ت. 321هـ/933م).
3. الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (ت. 370هـ/980م).
4. المبسوط لأبي بكر شمس الأئمة السرخسي (ت. 483هـ/1090م).
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني (ت.587هـ/1191م).
6. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لعلي بن أبي يحيى المنبجي (ت. 686هـ).
7. الجوهر النقي على السنن البيهقي لعلاء الدين بن التركماني (ت. 750هـ/1349م).
8. شرح مصابيح السنة لمحمد بن عز الدين بن فرشتا المعروف بابن ملك (ت. 854هـ).
9. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (ت. 855هـ/1451م).

---

[2] Mehmet Özşenel, *Arz Yöntemi Özelinde Hanefî Hadis Anlayışının Teşekkülü*. İstanbul: Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Vakfı Yayınları, 2018, s.31.

[3] منها: عبد المجيد التركماني، دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية، (منشورات مدرسة النعمان، 2009م). معتز الخطيب، رد الحديث من جهة المتن، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2011م). وكيلاني خليفة، منهج الحنفية في نقد الحديث، بين النظرية والتطبيق، (القاهرة: دار السلام، 2010م).

İsmail Hakkı Ünal, *İmam İmam Ebu Hanife'nin Hadis Anlayışı ve Hanefi Mezhebinin Hadis Metodu*, (Ankara: Diyanet İşleri Başkanlığı, 2012); Mutlu Gül, *Hanefî Usûlünde Hadis Tenkidi*. İstanbul: İFAV, 2018.

10. شرح فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام (ت. 861هـ/1457م).

11. التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار للقاسم بن قطلوبغا (ت. 879هـ).

12. مرقاة المفاتيح لعلي القاري (ت. 1014هـ/1605م).

13. رد المختار لابن عابدين (ت. 1252هـ/1836م).

فلا بد من تحرير المسألة وتوضيح مثار الخلاف فيها بين المذاهب، وإقامة الأدلة الأساسية فيها قبل البحث في الكتب المذكورة، لتشكيل الصورة بشكل واضح.

2. الجمع بين الصلاتين في السفر

اتفقت المذاهب على أن النبي صلى الله عليه وسلم أثناء حجّه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة، وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر عموما في غير الحج أيضا تقديما أو تأخيرا مع اختلافات صغيرة في التفاصيل.[4]

أما الحنفية فقالوا بأن الجمع بين الصلاتين من خصائص الحج ولا يجوز الجمع إلا بعرفة ومزدلفة.[5] وقالوا بأنه لكل صلاة وقتا خاصا بها فلا يمكن أن تقدم على وقتها أو تؤخر عنه، وأما الجمع المذكور في الأحاديث فإنه جمع صوريٌّ حاصل فعلا وليس وقتا، بمعنى أن تُؤخَّر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وأن تقدم الثانية إلى أول وقتها، وبهذا الشكل توجه الأحاديث إلى أن النبي قد قام بصلاة كل واحدة منهما في وقتها وجمع بينها بجمع صوري لا حقيقي، ولكل فريق أدلة لابد أن نقف عند أهمها قبل الدخول إلى دراسة المسألة في الكتب المختارة.[6]

2. 1. الأحاديث الدالة على الجمع بين الصلاتين[7]

سنتوقف عند أربعة من هذه الأحاديث، وهي الآتية:

1. حديث أنس بن مالك، وله أكثر من رواية:

- في رواية عنه جمع التأخير: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما"[8] إن جمع التأخير في هذه الرواية صريح ومطلق، وتأولها الحنفية على أنها مروية مجازا بالمعنى وأن المراد هو الجمع الصوري.
- وفي رواية عنه ذكر جمع التأخير أيضا لكنه قيّده بالتعجيل: "إذا عجَّل عليه السفر، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق".[9]

---

[4] محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر)، 368/1؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، (مكتبة القاهرة، 1968/1388)، 200-205؛ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، (دمشق: دار القلم، 1992/1412م)، 342/1-344.

[5] سيأتي ذكر كتب المذهب الحنفي في البحث.

[6] نكتفي هنا بسرد الأدلة الحديثية المتصلة بغرض الدراسة، وللتوسع في مسألة الجمع بين الصلوات في المذاهب الفقهية الأربعة واستدلالات الفقهاء، انظر رامي هدا، مرويات عكرمة مولى ابن عباس في أحاديث الأحكام، دراسة تحليلية نقدية من خلال تعليقات الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجنان، (٢٠١٩م)، ص٦٥-٨٣. والدراسة قيد النشر.

[7] هناك أكثر من صحابي روي عنه في الجمع بين الصلوات، لكن سيذكر هنا من كان له أثر أساسي في الخلاف.

[8] مسلم، الصحيح، "صلاة المسافرين وقصرها"، 47.

[9] مسلم، الصحيح، "صلاة المسافرين وقصرها"، 48.

- وفي جمع التأخير هناك رواية أخرى عن أنس لكنها مقيدة بأن يرتحل قبل زيغ الشمس: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب"،[10] متفق عليه.

- أما جمع التقديم فروي عن أنس أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل"[11] لكن أُعلَّت هذه الرواية بالتفرد،[12] وذكر المحدثون من أهل الاختصاص بأن الرواية المحفوظة في الكتب المشهورة عن أنس هي جمع التأخير دون التقديم كما في الصحيحين وغيرهما.

2. حديث معاذ بن جبل، وله أكثر من رواية أيضا:

- في رواية عنه الجمع مطلقا قال: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء" قال [أبو الطفيل الراوي عن معاذ] فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: "أراد أن لا يُحرِج أمَّته".[13] أوَّله الأحناف على جمع التأخير الصوري.

- وفي رواية أنه جمع التأخير: "أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأخَّر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا"[14] فهذا يحتمل جمع التأخير صوريا أيضا.

- وفي رواية أنه جمع التقديم والتأخير معا: "... إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك؛ إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما"[15] وانتقدت الرواية بأن في إسنادها هشام بن سعد ضعفه أكثر من واحد،[16] وخالفه الحفاظُ من أصحاب أبي الزبير (الذي روى عنه هشام) كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم، كما قال ابن حجر.[17]

- وعن معاذ رواية أخرى تذكر جمع التأخير أيضا لكن قال فيه أبو داود: "ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده"،[18] وقال فيه الترمذي: "وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره... والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي

---

[10] البخاري، الصحيح، "تقصير الصلاة، 15؛ مسلم، الصحيح، "صلاة المسافرين وقصرها"، 48.

[11] البيهقي، السنن الكبرى، 231/3. وقال ابن قطلوبغا: "في رواية الحاكم في الأربعين بإسناد صحيح: "صلى الظهر والعصر ثم ركب"، القاسم بن قطلبوغا، التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، (دمشق، 1997/1417م)، 93/1، ولم يصلنا كتاب الحاكم هذا، غير أن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بإسناده في كتابه معرفة السنن والآثار، 292/4.

[12] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، 582/2.

[13] مسلم، الصحيح، "صلاة المسافرين وقصرها"، 53؛ سنن ابن ماجة، "إقامة الصلاة والسنة فيها"، 74؛ أبو داود، السنن، "تفريع صلاة السفر"، 5؛ سنن الترمذي، "السفر"، 4.

[14] أبو داود، السنن، "تفريع صلاة السفر"، 5.

[15] أبو داود، السنن، "تفريع صلاة السفر"، 5.

[16] قال أحمد بن حنبل فيه: "لم يكن بالحافظ"، وقال يحيى بن معين "ضعيف"، وفي رواية "صالح ليس بمتروك"، وقال أبو حاتم "يكتب حديثه ولا يحتج به. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 61/9.

[17] ابن حجر، فتح الباري، 583/2.

[18] أبو داود، السنن، "تفريع صلاة السفر"، 5.

الزبير المكي"[19] وأعله البخاري أيضا كما نقل الحاكم،[20] فيبدو أن الرواية المحفوظة عن معاذ هي الرواية الأولى التي فيه ذكر الجمع مطلقا.

3. حديث ابن عمر وقد روي بطريق سالم ونافع:

أما رواية سالم عنه فإنها جاءت مطلقة دون التفصيل في صفة جمع النبي فيما إذا كان تأخيرا أم تقديما إذ قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير"،[21] فإنه يحتمل الجمع الحقيقي والجمع الصوري معا.

وأما رواية نافع فجاءت ولها وجوه:

- أن ابن عمر كان بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل، فصلى المغرب والعتمة، جمع بينهما، ثم قال: إني "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جدَّ به السير أخر المغرب وجمع بينهما".[22] فإن في هذه الرواية عبارة "بعد غروب الشفق" وهي صريحة في أن جمع التأخير كان حقيقيا لا صوريا.
- وفي رواية: "... حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق، فنزل فجمع بينهما"[23]
- وفي رواية: "... عند ذهاب الشفق، نزل فجمع بينهما"[24] فهذه الروايات متفقة على ذكر جمع التأخير دون التقديم، فأما الرواية الثالثة قد اختلفت عنها بأنها فسرت صفة جمع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فيها "فسار حتى غاب الشفق، فنزل فجمع بينهما".

وهناك بعض روايات عن ابن عمر تصلح لرأي الحنفية بأن الجمع صوري لا حقيقي وهي:

- "... إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت..."[25]
- "... حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا..."[26]

ولهذا فإن بعض العلماء الحنفية ذهبوا إلى التمييز بين الشفق الأحمر والأبيض، وقالوا يحتمل أنه جمع بعد غياب الشفق الأحمر أي آخر وقت المغرب، وهكذا يكون الجمع صوريا إذ في الروايتين الأخيرتين هذا صريح، وأوَّلوا الروايات الأخرى على هذا المعنى.

---

[19] الترمذي، السنن، "السفر"، 4.

[20] قال الحاكم: "هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها... فنظرنا فإذا الحديث موضوع... البخاري يقول: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني، قال: البخاري، وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ." الحاكم، معرفة علوم الحديث، 396.

[21] البخاري، الصحيح، "تقصير الصلاة"، 13.

[22] البخاري، الصحيح، "العمرة"، 20، و"الجهاد والسير" 135؛ مسلم، الصحيح، "صلاة المسافرين وقصرها"، 43؛ أبو داود، السنن، "تفريع صلاة السفر"، 5؛ سنن الترمذي، "السفر"، 4؛ سنن النسائي، "المواقيت"، 43.

[23] أبو داود، السنن، "الجمع بين الصلاتين"، 5.

[24] أبو داود، السنن، "الجمع بين الصلاتين"، 5.

[25] أبو داود، السنن، "الجمع بين الصلاتين"، 5.

[26] النسائي، السنن، "أوقات الصلاة"، 45.

4. حديث ابن مسعود قال: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر"[27] فكما يلاحظ أنه مطلق في الجمع وقد يحتمل الجمع الصوري والحقيقي معا.

2.2. أدلة الحنفية في عدولهم عن العمل بأحاديث الجمع في السفر:

إن الحنفية تركوا العمل بأحاديث الجمع بسبب السفر مبدئيا بالآيات القرآنية وهذا يتناسب مع أصولهم في التعامل مع الحديث والتي أوردنا نماذج منها في المقدمة، ومنها عدم مخالفة خبر الآحاد للأدلة القطعية وهي الآيات القرآنية والسنن المتواترة والمشهورة، وإضافة إلى ذلك فإن لديهم أدلة من الآيات والأحاديث تنفي الجمع الحقيقي.

أدلتهم من الآيات:

1. {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} (النساء، 4: 103)
2. {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} (البقرة، 2: 238)

فكلا الآيتين تثبتان أن لكل صلاة وقتا معينا ولا يصح أداؤها إلا في هذا الوقت ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، ولذلك نرى أن بعض الحنفية قد تناول الموضوع في كتبهم الفقهية في باب أوقات الصلاة لا صلاة المسافر فحسب.

أدلتهم من الأحاديث:

1. حديث أبي موسى الأشعري في بيان مواقيت الصلوات الخمس إذ سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فأخبره صلى الله عليه وسلم عنها بأن صلى كل صلاة في أول وقتها يوما وفي آخر وقتها يوم التالي وقال للسائل "ما بين ما رأيت وقت" أخرجه مسلم،[28] وحديث ابن عباس عن النبي بلفظ "أَمَّني جبريل عند البيت مرتين..." أخرجه الترمذي وقال "في الباب عن أبي هريرة، وبريدة، وأبي موسى، وأبي مسعود، وأبي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس".[29] قال الحنفية إن هذه الأحاديث تعني أن القاعدة هي إثبات وقت مستقل لكل صلاة وعدم التداخل فيما بينها، والأحاديث التي تنص على الصلوات مؤقتة هي من الأحاديث المتواترة وكذلك فيها إجماع فلا يجوز تغييرها للأحاديث الآحاد.
2. حديث عبد الله بن مسعود قال: "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها"، متفق عليه،[30] ففي هذا الحديث يُرى أن ابن مسعود ركز على أوقات الصلوات، وأكد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة إلا بوقتها، وعليه يكون تأويل المذهب الحنفي الأحاديث السابقة بالجمع الصوري موافقا لحديث ابن مسعود هذا.
3. حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله: "...أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى..." أخرجه مسلم،[31] إن الحديث يثبت أن لكل صلاة وقتا معينا ينتهي بدخول وقت الصلاة التالية، فقال الحنفية لا بد من مراعاة أوقات الصلوات في الجمع وهذا لا يكون إلا بالجمع الصوري.

---

[27] ابن أبي شيبة، المصنف، 2، 211؛ البزار، المسند، 5، 414.
[28] مسلم، الصحيح، "المساجد"، 177؛ ابن ماجة، السنن، "أبواب مواقيت الصلاة"، 1.
[29] الترمذي، السنن، "أبواب الصلاة"، 1.
[30] البخاري، الصحيح، "الحج"، 99؛ مسلم، الصحيح، "الحج"، 292.
[31] مسلم، الصحيح، "المساجد"، 681.

4. حديث عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء في السفر"[32] فإن حديث عائشة صريح في أن الجمع صوري لذا استعمله بعض الحنفية تأييدا لرأي المذهب.
5. ورواية عن ابن عمر سبق ذكرها في أدلة الشافعية، وهي رواية تنص صراحة على الجمع الصوري.
6. حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر"،[33] هذا الحديث قد تفرد به حنش بن قيس أبو علي واتفق العلماء على ضعفه، قال البخاري فيه: "أحاديثه منكرة جدا ولا يكتب حديثه"،[34] ورغم حال حديث ابن عباس هذا فقد استعمله معظم الحنفية من أصحاب الكتب التي درست في البحث.
7. وحديث عمر بن الخطاب الموقوف أنه كتب إلى أمراء الآفاق وقال فيه: "ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين والفرار من الزحف والنهبة" أخرجه محمد الشيباني والبيهقي[35] وفي رواية أيضا عند البيهقي قال: "الجمع بين الصلاتين إلا في عذر".[36]

3. الجمع بين الصلاتين في السفر في كتب المذهب الحنفي

من خلال البحث في كتب الحنفية ظهر لنا أن هناك منهجين مختلفين في تعاملهم مع الأحاديث، وكل منهج غلب في مرحلة زمنية خاصة، ففي المرحلة الأولى عرضوا الأحاديث وهي أخبار آحاد على الأدلة القطعية وهي الآيات القرآنية والسنة المتواترة أو المشهورة وذهبوا إلى تأويل الأحاديث بحيث تنسجم مع هذه الأدلة القطعية والقواعد الكلية، دون أن يشتغلوا في نقد الأسانيد ومناقشتها، وممن تميز بهذا المنهج الإمام محمد بن الحسن الشيباني، والجصاص والطحاوي والسرخسي والكاساني مع تفاوت فيما بينهم في استيعاب أحاديث الباب وذلك بما يتناسب مع منهجهم في التأليف.[37]

إن عرض الأحاديث الآحاد على القرآن والسنة المتواترة والمشهورة من خصائص المنهج الحنفي، ولعل المرجع وراء الخلاف في مسألة الجمع بين الصلاتين عائد إلى هذا الأصل عند الحنفية، فالآيتان السالفتان دليلان قطعيان في مواقيت الصلوات وكذلك السنن العملية المشتهرة في بيان النبي صلى الله عليه وسلم تلك المواقيت، فعرضوا أحاديث الجمع على هذه الأدلة، ولأن ظواهر أحاديث الباب تخالف الأدلة القطعية عدلوا عن العمل بظاهرها وحملوها على الجمع الصوري دون التمييز بين الصحيح والضعيف أو المرفوع والموقوف.

وأما في المرحلة الثانية فقد طرأت بعض المتغيرات على هذا المنهج كما سيأتي.

ولتصوير هذه المسألة وتتبع التطور والتغير الذي حلَّ بها، اخترنا عددا من الكتب الحنفية التي اشتهرت بأنها تعنى بالحديث أو بأصول الحديث، وجعلناها الميدان التطبيقي لهذه الدراسة، وقسمناها باعتبار الزمان والمنهج إلى مرحلتين متواليتين، الأولى مرحلة المتقدمين، والثانية مرحلة المتأخرين، والفصل بينهما كان هو القرن السابع الهجري لأسباب منهجية كما سيأتي.

---

[32] ابن أبي شيبة، المصنف، 210/2؛ أحمد بن حنبل، المسند، 488/41-490.
[33] الترمذي، السنن، "الصلاة"، 138.
[34] المزي، تهذيب الكمال، 466/6.
[35] محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، 165/1؛ البيهقي، السنن، 240/3.
[36] البيهقي، السنن، 240/3.
[37] للتوسع في منهج الحنفية في ذلك انظر محمد صديق، "جهود نقاد الحنفية في تأسيس مدونة حديثية فقهية باب العبادات أنموذجا"، مؤتمر الشيخ شعبان ولي الدولي الرابع الحنفية والماتريدية، (2017م)، 270/3.

3.1. المرحلة الأولى: المتقدمون

فمثلا الإمام محمد الشيباني (ت. 805/189) استدل في المسألة بحديثين موقوفين عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود فحسب واكتفى بهما لدعم رأي شيخه أبي حنيفة، والجصاص (ت. 980/370) تناول الموضوع في ضوء الآية 103 من سورة النساء لمخالفة أحاديث الجمع هذه الآية ولم يذكر أي حديث روي في الجمع، وكذلك السرخسي (ت. 1090/483) كان اعتماده الأساسي في المسألة الآيات.[38]

وأما الطحاوي (ت. 933/321) فقد اختلف عن الإمام محمد والجصاص بذكره أحاديث الجمع مع أسانيدها والإشارة إلى اختلاف ألفاظها وتوجيهات متونها، ومع ذلك لم يشتغل بالأسانيد واختار أن يناقش الأحاديث من جهة متونها موافقا للمذهب، ومما يلفت النظر في عمل الطحاوي أنه اعتمد أولا ترجيح القواعد الكلية في المذهب بترجيح عدم جواز الجمع بين الصلاتين في غير الحج، ثم اتجه إلى تأويل الأحاديث الواردة في غير ذلك وتوفيقها مع معنى الجمع الصوري، وهذا من جهة يناسب القول بأن الحنفية يقدِّمون الترجيح على الجمع عند التعارض،[39] ومن جهة أخرى يناسب خلفيته الحديثية والشافعية في الاشتغال بتوفيق تلك الأحاديث وجمعها على معنى يناسب المعنى الراجح الذي أثبتته الأدلة القطعية عنده، وهذا يرجح أن منهجه في كتابه كان على منهج الحنفية لا على منهج المحدثين خلافا لمن يرى ذلك.[40] إذ قال في الروايات المختلفة عن ابن عمر: "فأولى الأشياء بنا أن تحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد فنجعل ما روي عن ابن عمر أن نزوله للمغرب، كان بعدما غاب الشفق، أنه على قرب غيبوبة الشفق إذا كان قد روي عنه أن نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق".[41]

إن من سبق ذكرهم لم يذكروا القواعد الأصولية في نقد الحديث، رغم كونهم من مؤسسي منهج الحنفية في التعامل مع السنن والأحاديث، ولكن هناك من يذكرها صراحة أيضا، منهم الكاساني (ت.1191/587)، إذ قال:

ولأن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد، ... وما روي من الحديث في خبر الآحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به، مع أنه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى، ومثله غير مقبول عندنا ثم هو مؤول وتأويله أنه جمع بينهما فعلا لا وقتا، بأن أخر

---

[38] السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة)، 1/149-150. وأصلا ذكر السرخسي حديثا عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من الكبائر" ويبدو أنه أخطأ في نسبة الحديث لابن مسعود لأنه مروي عن ابن العباس أساسا. الترمذي، السنن، "الصلاة"، 138، وأبو يعلى، المسند، 136/5، الطبراني، المعجم الكبير، 216/11، ولعله هذا بسبب أنه ألف المبسوط وهو في السجن وليس معه كتبه.

[39] تقديم الترجيح على الجمع هو المنقول عن كبار الأئمة وهو الذي رجحه التركماني بعد تحرير المسألة في كتابه دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية، (دمشق: دار ابن كثير، 1433هـ، 2012م)، 506. وانظر ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي)، 362، وابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، 152/2. واختار تقديم الجمع على الترجيح بعض الحنفية كاللكنوي والتهانوي. انظر محمد عبد الحي اللكنوي، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، ط6 (مكتب المطبوعات الإسلامية، 1426هـ)، 182، وأشرف علي التهانوي، جامع الآثار، (ديوبند: المطبع القاسمي)، 3.

[40] قال فاتيون شعباني: إن منهج الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار فيما يخص بمسألة دفع التعارض بين الأدلة أقرب إلى منهج المحدثين، لأنه مبدئيا يعتمد على وحدة معنى الأدلة وليس تعرضها، وفي كثير من الأمثلة التي ظاهرها متعارضة بعضها ببعض ركز على معانيها وحاول أن يجمع بينها، وفي المواضع التي لا يتيسر فيها الجمع يذهب إلى النسخ... فمنهج الطحاوي في دفع التعارض بين الأحاديث قد يمكن القول إنه على هذا الترتيب: أولا الحمل (الجمع، التأليف، التوفيق والتأويل)، ثانيا النسخ، ثالثا الترجيح، ورابعا التساقط، مع أنه يستعمل كل هذه الأربعة فإن الحمل أكثر ما ذهب إليه."

Shabâni, Fation. *Şerhu Meâni'l-Âsâr Eserine Göre Ebû Ca'fer et-Tahâvî'nin Metodolojisinde Sünnetin Kaynak Değeri ve İbadetlerde Uygulanışı.* (Yüksek Lisans Tezi) Uludağ Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri, (2011). s. 62-64.

[41] الطحاوي، شرح معاني الآثار، 163/1.

الأولى منهما إلى آخر الوقت ثم أدى الأخرى في أول الوقت ولا واسطة بين الوقتين فوقعتا مجتمعتين فعلا ، كذا فعل ابن عمر في سفر وقال: هكذا كان يفعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.[42]

فتقسيم الأدلة من حيث المقطوع بها والظنية كخبر الآحاد، وعرض الثاني على الأول، واشتراط لقبول الآحاد موافقته المقطوع بها، وألا يرد فيما تعم به البلوى كل هذه من قواعد الحنفية في نقد الحديث من جهة المتن، كما سلف.

3.2. المرحلة الثانية: المتأخرون

إن القرن السابع الهجري له خصوصية في التاريخ الإسلامي فيما يتصل بدراستنا من جهتين، الأولى من هذه المزايا: أنه أتى بعد استقرار المذاهب الأربعة وتأصيل أصولها واستمرار النقاش المذهبي والاختلاف العالي بين المذاهب من حيث حجية الأدلة واستخدامُها، فأثمر هذا اتجاها إلى تأليف الكتب في الدفاع عن المذهب وذلك بإيراد الأحكام وأدلتها ومقارنتها بأدلة المذاهب الأخرى، والثاني من مزايا هذا العصر مجيؤه بعد انتشار كتب الحديث في أنحاء العالم الإسلامي واستقرار قواعد علوم الحديث ودخولها في بناء العقل الفقهي والحديثي المسلم بحيث صارت معيارا أصيلا في القبول والرد. فألَّف الإمام الشافعي (ت. 204هـ) الرسالة وجماع العلم في تأصيل حجية الخبر الآحاد، ثم ألف ابن الصلاح (ت. 643هـ/1245م) كتابه المسمى بمعرفة أنواع علم الحديث والذي صار مرجعا أساسيا لمن بعده في علوم الحديث، فكانت النتيجة على منهج أهل الرأي،[43] أن انحسر اتجاه "الرأي الشاذ"، وأن تأثر اتجاه الحنفية من أهل "الرأي المعتدل" بعلوم الإسناد والحديث.

ولمتابعة تأثير هذه المسائل في مقاربة الحنفية للحديث، سنرى في هذا العصر المَنْبِجي (ت. 1287/686) وضع كتابه اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، وقد ذكر سبب تأليفه بأنه "لما رأى أناسا يأخذون عليهم وينفون علم الحديث عنهم ويجعلون ذلك عيبا وطعنا، سلك طريقا خاصا حيث كان يذكر الأحاديث التي تمسك بها الأحناف في مسائل الخلاف مريدا إظهار -لمن نظر فيها وأنصف- أنهم أكثر الناس انقيادا لكتاب الله تعالى وأشد اتباعا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم".[44] فهذه الكلمات تشير إلى خصوصية العصر المذكورة سابقا، ومن خلال هذا النص وما سيأتي عقبه سنرى تغيرا عند الحنفية في مقاربة الحديث، ألا وهي استعمال الأحناف أجزاء منهج المحدثين في نقد الحديث، وكذلك توظيفهم لمصنفات الحديث ورجاله في تآليفهم الفقهية وشروح الحديث، ونرى هنا المَنْبِجي قد حذف الأسانيد وعلق الأحاديث على البخاري والترمذي، بما يشير إلى أن مصنفات الحديث الأصلية صارت متداولة بين أصحاب المذهب الحنفي وأنها صارت معتمدة لديهم بمعنى أن نسبة الأحاديث إليها والتخريج منها صار أمرا شائعا أو لازما فيما بينهم، خلافا للمتقدمين -ممن جاء بعد أحمد وعبد الرزاق والبخاري ومسلم وأصحاب السنن- لم نلحظ في كتبهم اهتماما بتخريج أحاديثهم من كتب السنة المعتمدة.

كما أن المَنْبِجي وأثناء مناقشته حديثَ معاذ بن جبل[45] الذي جاء فيه ذكر جمعي التقديم والتأخير، ردَّ الحديث بسبب تفرد راويه وكونه شاذا، أي أن المَنْبِجي اختلف عمن سلفه بأنه اقتبس من الترمذي والحاكم في علل حديث معاذ من رواية قتيبة عن الليث أنه تفردٌ وشاذٌ متنا وإسنادا وأتى بقصة كشف البخاري علة الحديث نقلا عن الحاكم، وقد نقل أيضا قول ابن عدي في الراوي الذي هو علَّة هذا الحديث بأن "له عن الليث بن سعد غير حديث منكر، والليث بريء من رواية خالد لتلك الأحاديث وله عن الليث مناكير أيضا"،[46] فهذه النقلات الحديثية والبحث في العلة عند المَنْبِجي لا شك أنها خطوة جديدة في منهج الحنفية، **وذلك قد يعدّ تقاربا أو اقتباسا من**

---

[42] علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003/1424م)، 1/580-583.

[43] نفترض أن مصطلح الرأي يقصد به أمران، الرأي المذموم بمعنى التشريع بالهوى والتشهي، والرأي المعتدل الذي يعبر عنه الحنفية والمالكية.

[44] علي بن أبي يحيى المَنْبِجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، (دمشق: دار القلم، 1994/1414م)، 1/37.

[45] الترمذي، السنن، "السفر"، 4.

[46] المنبجي، اللباب، 1، 296-297.

منهج المحدثين، وأيضا قد يمكن عده من محاولة إلزام الخصم بمنهجه ولكننا نستبعده مبدئيا ونمشي مع التفسير الأول، مع توضيحنا بأن الجزم بذلك يحتاج إلى استقراء كتاب المَنْبِجي كاملا لكي يتبين الأمر بوضوح.

ولعل المَنْبِجي بصنيعه هذا يمكن أن يعد بأنه أوّل من فتح بابا في نقد الحديث داخل النظام الحنفي، دخله آخرون من محدثي الحنفية لاحقا، فمثلا ابن التركماني (ت. 1349/750) تعقب البيهقي بأنه أخرج حديثا معلقا عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع بلفظ "...فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق..." وقال: "لم يذكر سنده لينظر فيه" وأتى بأحاديث مخالفا لهذا الحديث من سنن النسائي والدارقطني بأسانيدها وفيها متابعة عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد لموسى بن عقبة، وهذه معارضة الروايات بعضها على بعض والبحث في المتابعات تعد من منهج النقد عند المحدثين تماما فضلا عن أنها تدل على سعة اطلاع ابن التركماني على مصنفات الحديث كالمَنْبِجي قبله، وكذلك أشار إلى الاضطراب في متن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع حيث قال مرة: "إنه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى" ومرة: "فسرنا أميالا ثم نزل فصلى" وكان ناقلا من كتاب الخلافيات للبيهقي نفسه، وقال: "فلفظه مضطرب كما ترى قد رُوي على وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده"،[47]**وهنا أيضا يبدو أنه عارض الروايات بعضها على بعض وأثبت الاضطراب**، فإن الكلام في الروايات من جهة الاضطراب في السند كذلك عادة مما يشتغل به المحدثون دون الحنفية، وابن التركماني مع تمسكه برأي المذهب فإنه قد ناقش المتون والأسانيد على منهج المحدثين تماما.

مع أن رأي جمهور الحنفية في المسألة هو القول بالجمع الصوري وتأويل الأحاديث على ذلك، فقد ظهر في هذا من الحنفية من يخالف جمهور المذهب بأن يأخذ الأحاديث دون أي تأويل وأن يقبل أصول المحدثين في العمل بالحديث إذا صحَّ حتى ولو خالف الكليات من الأدلة الأخرى، منهم **ابن مَلَك** الذي قال عقب حديث ابن عباس فيه الجمع مطلقا، يحتمل الجمع الصوري والحقيقي وكما أنه يحتمل التأخير والتقديم، "...تارة ينوي تأخير الظهر ليصليها في وقت العصر، وتارة يقدم إلى العصر وقت الظهر ويؤديها بعد صلاة الظهر"، وقال "وإليه ذهب الشافعي"،[48] ولم يذكر رأي مذهبه كما أنه لم يعترض على ما ذهب إليه الشافعي بل إنه قال بعد ذكر حديث معاذ "يدل على أن النازل في وقت أولى الصلاتين يندب له التقديم، والراكب فيه يندب له وفيه التأخير"،[49] وذلك في أول تصريح بهذا الشكل من الحنفية بقبول رأي المحدثين والشافعية في المسألة، إذ كانت العادة فيما سبقه من مصنفات حنفية أن يشتغل أصحابها في ردِّ ما فهمه الشافعية فيها.

ويظهر الأمر بجلاء أكثر على يد **علي القاري** (ت. 1605/1014) وذلك عندما ينتقد ما ذهب إليه ابن ملك فيقول: "وهو مخالف للمذهب، والحديث بظاهره موافق لمذهب الشافعي، وهو عندنا محمول على أنه يصلي الظهر في آخر وقته والعصر في أول وقته"[50] فإن اختيار ابن ملك قد يعد خطوة ثانية إذ هو لم يجد مخرجا أمام الأحاديث التي جاء ظاهرها يفيد جواز الجمع، فيأتي علي القاري ويقرّ بأن رأي المذهب في المسألة مخالف لظاهر الحديث كما أقرّه العيني قبله، وهذا الموقف سواء موقف الإقرار بمنهج المحدثين أو بمخالفة ظاهر الحديث لم يعبّر عنه قبل القرن التاسع.

من المعلوم أنه من خصوصيات القرن التاسع الهجري في تاريخ علم الحديث أنه لم يبق فن من فنون الحديث إلا أُلف فيه، ولعل شروح المصنفات الحديثية وكتب التخريج على الكتب الفقهية من أهم مؤلّفات العصر ومرجع هذا الأمر إلى التنافس المذهبي إذ كل مذهب يريد أن يظهر أن ما كان في مذهبه له مستند من الأحاديث الصحيحة، وأيضا في هذا العصر هناك أكثر من عالم حنفي تصدَّر واشتهر في علم الحديث أيضا مثل بدر الدين العيني وابن قطلوبغا وغيرهما، ولا شك أن لهما سلف في القرن الثامن مثل الزيلعي وابن التركماني. وكان

---

[47] علاء الدين بن التركماني، الجوهر النقي على سنن البيهقي، (دار الفكر)، 3/159-165.

[48] ابن ملك، شرح مصابيح السنة، (دمشق بيروت: دار النوادر)، 1433/2012م، 2/214-215.

[49] ابن ملك، شرح مصابيح السنة، 2/217.

[50] علي القاري، مرقاة المفاتيح، تحقيق: جمال عيتاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422/2001م)، 3/386.

توسُّع هؤلاء العلماء في علم الحديث ملاحظا في مؤلَّفاتهم صراحة، وذلك على طريق جمعهم طرق الأحاديث وعنايتهم بالأسانيد وما يتعلق بها واستدلالهم بما قال المحدثون، وكل ذلك أدّى إلى ظهور اتجاهات جديدة أقرب للمحدثين في التعامل مع الأحاديث عند الحنفية، حتى بلغ ذلك التصريح بحكم جديد في المذهب فيما يتعلق بالجمع بين الصلاتين كما سيأتي.

ومن محدثي الحنفية العيني الذي جمع أحاديث كل من حدّث في الباب من الصحابة، ومنهم علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وجابر، وخزيمة بن ثابت، وابن مسعود، وأبو أيوب، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، وتكلم في أسانيد هذه الأحاديث كلها على منهج المحدثين، فضعف بعضها وصحح بعضها،[51] فمثلا قال في حديث علي "أخرجه الدارقطني... ولا يصح إسناده، شيخ الدارقطني هو أبو العباس بن عقدة أحد الحفاظ لكنه شيعي، وقد تكلم فيه الدارقطني وحمزة السهمي وغيرهما، وشيخه المنذر بن محمد بن المنذر ليس بالقوي أيضا، قاله الدارقطني أيضا، وأبوه وجده يحتاج إلى معرفتهما"،[52] وفي حديث عبد الله بن عمرو قال: "أخرجه أحمد... وفي إسناده الحجاج بن أرطاة مختلف في الاحتجاج به"،[53] وفي بعض الأحاديث بيّن عللها حيث في حديث أسامة بن زيد المرفوع نقل من علل الترمذي الكبير أن البخاري قال: " الصحيح هو موقوف عن أسامة بن زيد"،[54] ويمثل هذه الأمثلة أبرز العيني صناعته الحديثية ولم يشعر قارئه عند نقده للأحاديث بخصائص مذهبه ومنهجه في التعامل مع الأخبار.

كذا يلاحظ أيضا أن العيني ألزم خصمه في استدلاله ببعض الأحاديث بمنهج المحدثين تماما، مثاله ما قاله في حديث معاذ من رواية هشام بن سعد:

فإن قلت: روى أبو داود ... حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل (الحديث) قال أبو داود: رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس ... نحو حديث المفضل والليث، قلت: حكي عن أبي داود أنه أنكر هذا الحديث، وحكي عنه أيضا أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم، وحسين بن عبد الله هذا لا يحتج بحديثه، قال ابن المديني: تركت حديثه، وقال أبو جعفر العقيلي: وله غير حديث لا يتابع عليه، وقال أحمد بن حنبل: له أشياء منكرة، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويرفع المسانيد.[55]

وعلى الرغم من ذلك فإنه بقي محافظا على رأي مذهبه في المسألة مرجِّحا له كابن التركماني، فبعد نقد أحاديث الباب انتقل إلى الكلام الفقهي واستدل لرأي مذهبه بحديث ابن مسعود في نفي الجمع وبحديث أبي قتادة في التفريط، وتناول الموضوع في نهاية الباب بما يتناسب أصول الحنفية، إذ قال في نقاشه مع الخطابي وابن قدامة:

"سلمنا أن الجمع رخصة، ولكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية، وهو قوله تعالى... (البقرة، 2:238، والنساء: 4: 103)، وما قلناه هو العمل بالآية والخبر، وما قالوه يؤدي إلى ترك العمل بالآية ويلزمهم على ما قالوا من الجمع المعنوي رخصة أن يجمعوا لعذر المطر أو الخوف في الحضر، ومع هذا لم يجوزوا ذلك، وأوّلوا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في صحيح

---

[51] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 7/143-146.

[52] العيني، عمدة القاري، 7/144.

[53] العيني، عمدة القاري، 7/145.

[54] العيني، عمدة القاري، 7/145. الترمذي، العلل الكبير، ص96.

[55] العيني، عمدة القاري، 7/150-151.

مسلم: "...من غير خوف ولا مطر" الحديث، بتأويلات مردودة، وفيما ذهبنا إليه العمل بالكتاب، وبكل حديث جاء في هذا الباب من غير حاجة إلى تأويلات".[56]

ومن جانب آخر نرى العيني لم يجد مناصا من الإقرار بأن رأي مذهبه مخالف لظاهر أحاديث الجمع، حيث قال "فذهب قوم إلى ظاهر هذه الأحاديث وأجازوا الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر في وقت أحدهما..."[57] وهذا يذكرنا بما قام به المنبجي قبله

وما نراه عند العيني من منهج المحدثين لا يمكن تعميمه في المذهب كله بلا شك، فلعل ذلك آت من كون العيني متضلعا في علم الحديث يعيش في بيئة حديثية بامتياز في القاهرة في العهد المملوكي، ولكن اهتمامنا في هذه الدراسة به وبمن جاء قبله من علماء المذهب آتٍ من كون الحنفية المحدثين هم ميدان الدراسة كما تم التصريح بذلك في المقدمة.

ويقابل موقف العيني موقف ابن الهمام تلميذ العيني في تقييمه المسألة،[58] فلا يُرى أثر منهج المحدثين في تصنيفه كثيرا، مثاله فيما ذهب إليه في حل التعارض بين حديث ابن مسعود فيه نفي الجمع وبين حديثي أنس وابن عمر فيهما جواز الجمع فقال "ويترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي، وبأنه أحوط فيقدم عند التعارض"، وهنا يرى أن ابن الهمام تمسك بمنهج مذهبه الحنفي بالبدء بالترجيح عند التعارض، وفي تقديم حديث راو الفقيه على غير الفقيه، فهذا من العلل التي تردُّ بها أخبار الآحاد عند الأحناف كما نقل الجصاص عن عيسى بن أبان، ومع ذلك فلا يمكن فصل ما قام به ابن الهمام عن منهج المحدثين في التعامل مع الأسانيد ونقدها، فهو يصف أسانيد بعض الأحاديث بالاضطراب فيقول: "وقد وقع في أحاديث الجمع شيء من الاضطراب" يقصد روايات عن ابن عباس في بعضها أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر، بينما في بعضها "...من غير خوف ولا مطر" وحين سئل ابن عباس عن فعل النبي هذا قال: "أراد ألا يحرج أمته"، ويصحُّ أن يرد هنا بأن مفهوم الاضطراب مأخوذ عن ابن التركماني وكان قبل ابن الهمام شيخه العيني اقتبسه عن ابن التركماني أيضا -وإن كان الكلام هناك في روايات حديث ابن عمر-، لأن مفهوم الاضطراب ليس من مصطلحات النقد الحديثي عند الأحناف أصلا، وهاتان الروايتان عن ابن عباس كانتا متداولتين في كتب من تقدم ابن الهمام ولم يقل أحد بأنهما أو إحداهما مضطربة.

مرّ سابقا أن ابن ملك لم يذكر رأي مذهبه ولم يذهب إلى تأويل الأحاديث التأويل الحنفي المذكور، وإنما صرّح بأن دلالتها تتجه إلى الجمع الحقيقي تقديما وتأخيرا، ومما اعترض عليه علي القاري فيبدو أن هناك من لم يغمض عينيه عن هذا المعنى ولم يتقبل تماما تأويل الحنفية لظواهر هذه الأحاديث، ومنهم القاسم بن قطلوبغا الذي تتلمّذ على ابن الهمام، فقال في كتابه التعريف والإخبار،[59] في تأويل المذهب بأن ما يجيز من الجمع بين الصلاتين هو جمع صوري تأخيرا، وتأويل ما روي في الجمع من حديث أنس في الصحيحين بلفظ "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب" وكذلك في تأويل روايات أنس التي جاء فيها "صلى الظهر والعصر ثم ركب" عند الحاكم وأبي نعيم، وتأويل حديث معاذ عند مسلم بأنه يحتمل جمعي التقديم والتأخير، فإنه لم يرتض إطلاق القول بذلك بل إنه قيّده بقوله: "ولا يخفى أن التأويل الذي ذكره المصنف إنما يتمشى في جمع التأخير، فأما جمع التقديم فلا يتأتى فيه ذلك والله سبحانه تعالى أعلم".

---

[56] العيني، عمدة القاري، 151/7.

[57] العيني، عمدة القاري، 146/7.

[58] كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، (شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1970/1389م)، 48/2.

[59] القاسم بن قطلبوغا، التعريف والإخبار، 93/1.

فأما ما ذكره المصنف فهو المختار في المذهب أصلا لكن يبدو أن ابن قطلوبغا، أعاد النظر في ظواهر أحاديث الجمع، وميز بين ما ورد في جمع التقديم وجمع التأخير، فقبل تأويل جمع التأخير على الجمع الصوري، ولم يقتنع بتأويل الأحاديث بترك جمع التقديم إذ هناك أحاديث تجيز جمع التقديم ولا يمكن تأويلها، وأيضا بعد قوله هذا قال: "وفيه ما أخرجه البزار عن أنس أنه كان إذا أراد أن يجمع بين صلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها، ثم صلاها وصلى العصر في أول وقتها، ويصلي المغرب في آخر وقتها ويصلي العشاء في أول وقتها ويقول: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع" وذكر بعده قول البزار: "ولا نعلم أحدا تابع حفص بن عبيد الله على هذه الرواية"[60] وكأنه أراد بهذا أن ما كان يؤيد ترجيح جمع التأخير دون التقديم من رواية حديث أنس هو معلل بتفرد راويه، ولكن يبقى حديث أنس الذي يجيز لجمع التأخير والتقديم معا بلا تأويل ظاهر عنده، لأن القول بالجمع الصوري في جمع التقديم لا يتأتي كما صرح. وموقفه هذا بالأخذ بالحديث الصحيح وتركه ما كان ضعيفا من أحاديث رغم أنها تؤيد رأي المذهب، يمكن عدُّه خطوة جديدة في المذهب الحنفي، خلافا لمن كان قبله كالعيني الذي أقر بأن ما قاله الخصم هو ظاهر الأحاديث فإنه بقي مدافعا عن رأي المذهب واستمر على القول بتأويل الأحاديث.

فيبدو أن الباب الذي فتحه المنبجي في القرن السابع قد أدخل أجزاء من منهج النقد عند المحدثين إلى المنهج الحنفي وأن هذا الباب قد ظل مفتوحا بل اتسعت فرجته بعد كما رأيناه عند ابن التركماني والعيني وابن قطلوبغا وغيرهم، إلى أن انتهى الأمر ببعض متأخري الحنفية إلى الأخذ بظاهر الأحاديث التي عدل عنها المتقدمون والفتوى بجواز الجمع عند الضرورة، ومنهم ابن عابدين الذي قال إنه يجوز في الضرورة جمع التأخير وقتا واستند فيه إلى قول ليوسف بن عمر الكادوري (ت. 832هـ) في كتابه المضمرات: "المسافر إذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق ولا ينتظره الرفقة جاز له تأخير الصلاة؛ لأنه بعذر"،[61] فيبدو أن الكادوري أخذ بمفهوم المخالفة من حديث ابن عباس مرفوعا وحديث عمر موقوفا بأن الجمع بين الصلاتين بغير عذر من الكبائر وقبل الجمع بعذر، وحمله على جمع التأخير وخصص معنى العذر بالخوف لا السفر وعليه بنى ابن عابدين، وذلك أداه إلى القول بتقليد الشافعي في المسألة عند الضرورة على أصول الحنفية بينما كانت فتوى الحصكفي جواز ذلك عند الضرورة تلفيقا أي بشرط الالتزام بجميع ما يوجبه عند الشافعي.

4. الخاتمة

يمكن أن يصنف البحث في البحوث التي تعنى بتداخل المناهج والتأثير المتبادل فيما بينها، وكما أن الحنفية قد تأثروا بعد استقرار نظام الإسناد ومنهج نقد الرواة والمرويات بالحديث الشريف كمصطلح بعد أن كان اعتمادهم على السنة المشتهرة أي العمل المتوارث والفتاوى العملية، فإن المحدثين أيضا تأثروا بمناهج الحنفية أيضا في تقديم رواية الراوي الفقيه على غيره، وفي بعض ملابسات التفرد التي ناقشها الحنفية في مسألة عموم البلوى.[62]

ولعل في هذا الانتقال من السنن العملية إلى الحديث عبر العصور فيه تجديد للمذهب من داخل المذهب وبحسب أصول المذهب نفسه، وهو الأمر الذي كان عليه الصاحبان وبعض من تلامذتهما بعدولهم عن قول الإمام إلى الحديث الصحيح في مسائل معينة كالمزارعة والمساقاة، فإن الحديث بعد استقرار علوم المصطلح هو علم له آليات مفهومة وخاضعة للنقد وللتدقيق، خصوصا في كيفية انتقال

---

[60] البزار، المسند، 96/13.

[61] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2 (بيروت: دار الفكر، 1412/1992م)، 381/1-382.

[62] هذا التأثر قد تنبه إليه عدد من الباحثين، واختلفوا في ذكر مظاهره وذكر أسبابه، اذكر منهم طرابيشي الذي كان صريحا جدا في التنبيه إلى هذا التأثر عند الحنفية، انظر جورج طرابيشي، من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث، بيروت: دار الساقي، 2010م، 628. ونحن نوافقه في هذا التشخيص إلى حد ما، مع تحليله أسباب هذا التأثر، ولكن نخالفه في كونه حصر مظهر هذا التأثر باهتمام الحنفية بإثبات كون الإمام أبي حنيفة محدثا حافظا ذا مسند متصل، بل إنه تأثر وصل إلى منهج التعامل مع الأدلة وإعمالها.

الأخبار من النبي وعبر سلسلة الإسناد إلى الفقيه أو المحدث، بخلاف السنن العملية أو المشتهرة التي لم يشتغل الحنفية في جمعها وضبطها وبيان ضوابط قبولها، كما اشتغل المحدثون في نقد الأحاديث وذكر أحوال رواته ورواياته، فما أمكن إخضاعها إلى النقد والتتبع.

فهذا انتقال إيجابي من وجهة نظرنا، ولكن الإشكال هو في الانتقال الثاني الذي حصل، وهو ما يمكن تسميته بخلط منهج الحنفية في إعمال الأدلة وتراتبيتها بين قطعي وظني، وهو منهج يمايز بين النصوص المتواترة القرآنية والمشهورة في السنة، وبين النصوص الآحاد الحديثية، فلا يخصص عام القرآن القطعي دلالة وثبوتا، بالحديث ظني الثبوت وإن كان قطعي الدلالة.

والمسألة المدروسة في البحث ناقشت كلا الانتقالين معا، وأثبتت حصولها ولو جزئيا لدى متأخري الحنفية، فإنه وإن صحت بعض أحاديث الجمع في السفر، وكانت قطعية الدلالة كما في جمع التقديم، فإنها تبقى ظنية الثبوت ولا تصل إلى القطع الذي يمكن له أن يخصص عموم القرآن ويخرم القواعد الكلية بحسب قواعد الحنفية، فهذا مما يستلزم مزيد تأمل وبحث في أسباب هذا الانتقال، وأيضا في مظاهر هذا الانتقال، فإن الدراسة هنا اكتفت بتوصيفه وذكر مظهر واحد له وهو سلطة الحديث وتقديمه على السنة وعلى عام الكتاب.

وأما من جهة أسباب هذا التأثير فيمكن عزوها في واقع الأمر لاستقرار علوم الحديث، واستقرار نظام الإسناد واتساع العلوم التي تخدمها كعلوم العلل والتاريخ والرجال والجرح والتعديل، وأيضا علُو شأن الحديث الصحيح واشتهار القول بأن أحاديث الصحيحين تفيد العلم أو القطع النظري، بما جعل من شأن العدول عن العمل بهذه الأحاديث شأنا صعبا على متأخري شيوخ الحنفية ومستنكرا عليهم. يضاف إلى ذلك أنَّ الحنفية لم يُعنَوا كثيرا بعد الجصاص بمزيد تأصيل لحجية الخبر الآحاد، والتوقف عند مراتبه التي بيَّنها المحدثون، وخصوصا التمييز بين الحديث الصحيح المروي في الصحاح وغيره في هذا السياق، والاكتفاء بالتعامل معها كلها على أنها من الأحاديث الآحاد الظنية، التي لا يمكن أن تعارض القطعي المتمثل بالقرآن الكريم، والسنن المشتهرة والإجماع، والقواعد الكلية. ولم يشتغلوا على بيان مذهبهم وحجته أمام نظام الإسناد وآثارها التي استقرت وازدهرت آنذاك.

ولم تتوقف الدراسة كثيرا عند احتمال انحصار ذلك التأثير الحديثي في المدرسة الحنفية ضمن الفرع المصري أو البخاري من المدرسة الحنفية، لأنها لم تجد أدلة كافية على هذا الانحصار، ومع ذلك فإن الدراسة تحيل البت في هذه المسألة إلى دراسات أخرى لابد وأن تستمر في هذا الميدان.

المصادر

ابن التركماني، علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني. *الجوهر النقي على سنن البيهقي*. (بيروت: دار الفكر).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي. *رد المحتار على الدر المختار*. ط2 (بيروت: دار الفكر، 1412ه، 1992م).

ابن قُطْلُوْبَغَا، أبو الفداء زين الدين قاسم. *التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار*. تحقيق عبد الله محمد درويش، (دمشق: 1997م).

ابن مَلَك، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز. *شرح مصابيح السنة للإمام البغوي*. تحقيق نور الدين طالب، (دمشق: دار النوادر، 1433 هـ - 2012م).

أبو يعلى، أحمد بن علي. *المسند*. المحقق: إرشاد الحق الأثري، (جدة: دار القبلة، 1408ه- 1988م).

أحمد بن محمد بن حنبل. *المسند*. المحقق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421ه- 2001م).

البزار، أحمد بن عمرو أبو بكر. *البحر الزخار*. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1988م، 2009م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر. *السنن الكبرى*. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر. *معرفة السنن والآثار*. (كراتشي: جمعية الدراسات الإسلامية، 1991م).

التركماني، عبد المجيد. *دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية*. (دمشق: دار ابن كثير، 1433هـ، 2012م).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. *الفصول في الأصول*. ط2 (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ، 1994م).

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. *معرفة علوم الحديث*. تحقيق السيد معظم حسين، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1397هـ، 1977م).

الخطيب، معتز. *رد الحديث من جهة المتن*. (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2011م).

خليفة، كيلاني. *منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق*. (القاهرة: دار السلام للطباعة، 2010م).

الدسوقي، محمد عرفة. *حاشية الدسوقي*. تحقيق محمد عليش، (بيروت: دار الفكر).

الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم. *الجرح والتعديل*. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1271، 1952م).

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل. *المبسوط*. تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت: دار الفكر، 1421هـ 2000م).

سرميني، محمد أنس. "الخبر الآحاد في سياق عموم البلوى، تحرير المسألة وتأصيلها عند متقدمي الحنفية"، *تركيا: جامعة مرمرة، مجلة كلية الإلهيات*، المجلد: 55، العدد: 55، (2018م)، ص27-51.

السيواسي، الكمال بن الهمام. *شرح فتح القدير*. (بيروت: دار الفكر).

الشيباني، محمد بن الحسن. *الحجة على أهل المدينة*. تحقيق مهدي حسن الكيلاني، (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ).

الشيرازي، أبو إسحاق. *المهذب*. تحقيق محمد الزحيلي، (دمشق: دار القلم، 1992م).

صديق، محمد. "جهود نقاد الحنفية في تأسيس مدونة حديثية فقهية باب العبادات أنموذجا"، *مؤتمر الشيخ شعبان ولي الدولي الرابع الحنفية والماتريدية*، (2017م).

الطحاوي، أبو جعفر. *شرح معاني الآثار*. تحقيق محمد زهري النجار، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ).

طرابيشي، جورج. *من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث النشأة المستأنفة*. (بيروت: دار الساقي، 2010م).

العسقلاني، ابن حجر أبو الفضل. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).

العيني، بدر الدين. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ، 1986م).

اللكنوي، عبد العلي محمد الأنصاري. *فواتح الرحموت بشرح مسلم* الثبوت. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. (بيروت: دار الكتب العلمية. 1423هـ. 2002م).

اللكنوي، محمد عبد الحي. *الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة*. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية، ط6، 1426هـ).

المزي، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. تحقيق بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة بيروت، 1400، 1980م).

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة. *المغني*. (بيروت: دار الفكر، 1405هـ).

الملا علي القاري، نور الدين علي بن محمد بن سلطان. *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. (بيروت: دار الفكر، 1422هـ - 2002م).

المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى. *اللباب في الجمع بين السنة والكتاب*. المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2 (دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1414هـ، 1994م.)

هدا، رامي. *مرويات عكرمة مولى ابن عباس في أحاديث الأحكام، دراسة تحليلية نقدية من خلال تعليقات الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجنان، (٢٠١٩م).

KAYNAKÇA

Abdülmecid et-Türkmâni. *Dirâsât fî usûli'l-hadis alâ menheci'l-hanefiyye*. (Mektebetu Ahsen Âbâd Karaçi, 2009).

Ahmed b. Hanbel, Ebû Abdillâh Ahmed b. Muhammed b. Hanbel eş-Şeybânî el-Mervezî. *el-Müsned*. Tahkik: Şuayb el-Arnaût. 30 Cilt. (Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 1997).

Ali el-Kârî, Ebu'l-Hasen Nûruddîn Ali b. Sultan Muhammed el-Kârî. *Mirkâtu'l-Mefâtîh*. Tahkik: Cemal Aytânî. 11 Cilt. (Beyrut: Dâru'l-Kutubu'l-İlmiyye, 2001).

Aynî, Ebû Muhammed Bedruddîn Mahmûd b. Ahmed b. Musâ b. Ahmed el-Aynî. *Umdetu'l-kârî Şerhu Sahîhi'l-Buhârî*. Tahkik: eş-Şehat Ahmed et-Tahan vd. 23 Cilt. (Kahire: es-Sehhar li't-Tıbaa ve'n-Neşr, 2012).

Beyhakî, Ebû Bekr Ahmed b. el-Hüseyn b. Ali el-Beyhakî. *es-Sünenü'l-Kübrâ*. Tahkik: Muhammed Abdülkadir Atâ. 10 Cilt. (Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 2003).

Beyhakî, *Ma'rifetu's-sünen ve'l-âsâr*. Tahkik: Abdulmu'tî Emin Kal'acî. 15 Cilt. (Karaçi: Câmiatu'd-Dirâsâti'l-İslamiyye, 1991).

Bezzâr, Ebû Bekr Ahmed b. Amr b. Abdilhâliḳ el-Bezzâr el-Basrî. *Müsnedü'l-Bezzâr*. Tahkik: Mahfûzurahman Zeynullah, âdil b. Sa'd ve Sabri Abdülhalık. 18 Cilt. (Medine: Mektebetu'l-Ulûm ve'l-Hikem, 1988-2009).

Desûkî, Ebû Abdullah Muhammed b. Ahmed b. Arafe ed-Desûkî. *Hâşiyetu'd-Desûkî alâ eş-Şerhi'l-kebîr*. 4 Cilt. (Dâru'l-Fikr, ts).

Ebû Bekr el-Cessâs, Ahmed b. Ali er-Râzî. *el-Fusûl fi'l-usûl*. Thk. Uceyl Casim en-Neşemî. 4 Cilt: (Kuveyt: Vizâratü'l-Evkâf ve'ş-Şuûni'l-İslamiyye, 1994).

Ebû İshak eş-Şîrâzî, Cemaleddin İbrahim b. Ali b. Yusuf eş-Şirâzî. *el-Muhezzeb fî fıkhi el-İmâm eş-Şâfiî*. 6 Cilt. (Dımaşk: Dâru'l-Kalem, 1992).

Ebû Ya'lâ, Ebû Ya'lâ Ahmed b. Alî b. el-Müsennâ et-Temîmî el-Mevsılî. *Müsnedü Ebî Ya'lâ*. Tahkik: Hüseyin Selim Esed. 16 Cilt. (Dâru'l-Me'mûn li't-Turâs, 1989).

George Tarabişî, *Min İslami'l-Kur'ân ilâ İslami'l-hadis en-neş'etu'l-muste'nefe*. (Beyrut: Dâru's-Sakî, 2010).

Hâkim en-Nîsâbûrî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Abdillâh en-Nîsâbûrî. *Ma'rifetu ulûmi'l-hadis ve kemmiyyeti ecnâsihî*. Tahkik: Ahmed b. Faris es-Selûm. (Riyad: Mektebetu'l-Ma'ârif, 2010).

İbn Abdişşekûr. *Müsellemu's-sübût*. (Abdülalî el-Ensârî el-Leknevî. *Fevâtihu'r-rahamût bi şerhi Müsellemi's-sübût* içinde) Tahkîk: A. M. Muhammed Ömer. 2 Cilt. (Beyrut: Dâru'l-Kutubu'l-İlmiyye, 2002).

İbn Âbidîn, Muhammed Emin b. Ömer b. Abdilazîz el-Hüseynî ed-Dımaşkî. *Reddi'l-muhtâr ala li-Dürri'l-muhtâr*. (Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1992).

İbn Ebû Hâtim er-Râzî, Ebû Muhammed Abdurrahman b. Muhammed b. İdris İbn Ebû Hâtim. *el-Cerh ve't-ta'dîl*. 9 Cilt. (Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsi'l-Arabî, 1952).

İbn Ebû Şeybe, Ebû Bekr Abdullah b. Muhammed b. Ebî Şeybe İbrahim el-Absî el-Kûfî. *el-Musannef*. Tahkik: Kemal Yusuf el-Hût. 7 Cilt. (Beyrut: Dâru't-Tâc, 1989).

İbn Hacer el-Askalânî, Fethu'l-Bârî şerhu Sahîhi'l-Buhârî. Tahkik: Abdülaziz b. Abdullah b. Abdurrahman b. Baz, Muhammed Fuâd Abdülbâkî ve Muhibbüddin el-Hatîb. 13 Cilt. (Beyrut: Dârû'l-Ma'rife, ts).

İbn Kudâme el-Makdîsî, Ebû Muhammed Muvaffakuddîn Abdullah b. Ahmed b. Muhammed

b. Kudâme el-Cemmâîlî el-Makdisî. *El-Mugnî*. 10 Cilt. (Kahire: Mektebetu'l-Kahire, 1968).

İbn Kutluboğa, Ebu'l-Adl Kâsım b. Kutluboğa el-Cemâlî el-Mısrî. *et-Ta'rif ve'l-ihbâr bi-tahrici ehâdîsi'l-İhtiyâr*. 3 Cilt. Tahkik: Abdullah Muhammed Derviş. (Dımaşk: yy, 1997).

İbn Melek. İzzeddîn *Şerhu Mesâbîhu's-sünne*. Tahkik: Nureddin Tâlib. 6 Cilt. (Beyrut: Dâru'n-Nevâdir, 2012).

İbnü'l-Hümâm, Kemâlüddîn Muhammed b. Abdilvâhid b. Abdilhamîd es-Sivâsî el-İskenderî. *et-Tahrîr fî usûli'l-fıkhi'l-câmi' beyne ıstılâhayi'l-hanefiyye ve'ş-şâfiiyye*. (Matbaatu Mustafa el-Bâbî el-Halebî, ts).

İbnü'l-Hümâm. *Şerhu Fethi'l-kadîr*. 10 Cilt. (Matbaatu Mustafa el-Bâbî el-Halebî, 1970).

İbnü't-Türkmânî, Ebü'l-Hasen Alâuddîn Ali b. Osman b. İbrahim et-Türkmânî. *el-Cevheru'n-nakî alâ Süneni'l-Beyhakî*. 10 Cilt. (Dâru'l-Fikr, ts).

İsmail Hakkı Ünal, *İmam İmam Ebu Hanife'nin Hadis Anlayışı ve Hanefi Mezhebinin Hadis Metodu*, (Ankara: Diyanet İşleri Başkanlığı, 2012).

Kâsânî, Alâuddîn Ebû Bekr b. Mes'ûd b. Ahmed el-Kâsânî. *Bedâiu's-sanâi' fî tertîbi'ş-şerâi'*. 10 Cilt. (Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 2003).

Kîlânî Halife. *Menhecu'l-hanefiyye fî nakdi'l-hadis beyne'n-nazariyye ve't-tatbik*. (Kahire: Dâru's-Selâm, 2010).

Leknevî, Muhammed Abdülhay el-Leknevî. *el-Ecvibetu'l-fâdıle li'l-esileti'l-aşerati'-kâmile*. Tahkik: Abdulfettah Ebû Gudde. (Halep: Mektebetu'l-Matbûât el-İslamiyye, 2005).

Mehmet Özşenel. *Arz Yöntemi Özelinde Hanefî Hadis Anlayışının Teşekkülü*. (İstanbul: Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Vakfı Yayınları, 2018).

Menbecî, Ali b. Ebû Yahya el-Menbecî. *el-Lübâb fi'l-cem'i beyne's-sünne ve'l-kitâb*. 2 Cilt. Tahkik: Muhammed Fadl Abdülaziz el-Murad. (Dımaşk: Dâru'l-Kalem, 1994).

Mizzî, Ebu'l-Haccâc Cemâlüddîn Yûsuf b. Abdirrahmân b. Yûsuf el-Mizzî. *Tehzîbu'l-Kemâl fî esmâu'r-ricâl*. Tahkik: Beşşâr Avvâd Ma'rûf. 35 Cilt. (Beyrut: Muessesetu'r-Risale, 1983).

Muhammed eş-Şeybâni, Ebû Abdillah Muhammed b. el-Hasen b. Ferkad eş-Şeybânî. *Kitâbu'l-hucce alâ ehli'l-medîne*. Tahkik: Seyyid Mehdî Hasan el-Kîlânî. 2 Cilt. (Beyrut: Âlemu'l-Kutub, ts).

Mutez el-Hatîb. *Raddu'l-hadis min ciheti'l-metni*. (Beyrut: eş-Şebeketü'l-Arabiyye li'l-Ebhâs ve'n-Neşr, 2011).

Mutlu Gül. *Hanefî Usûlünde Hadis Tenkidi*. (İstanbul: Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Vakfı Yayınları, 2018).

Sarmini, Mohamad Anas. "el-Haberu'l-Âhâd fi Siyâki Umûmi'l-Belvâ, Tahrîrü'l-Mes'ele ve Te'sîlihâ İnde Mütekaddimiyyi'l-Hanefiyye" *Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, (2018), sayı: 55, s. 27-51

Serahsî, Ebû Bekr Şemsu'l-eimme Muhammed b. Ebû Sehl Ahmed es-Serahsî. *El-Mebsût*. 30 Cilt. (Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, 1993).

Shabâni, Fation. *Şerhu Meâni'l-Âsâr Eserine Göre Ebû Ca'fer et-Tahâvî'nin Metodolojisinde Sünnetin Kaynak Değeri ve İbadetlerde Uygulanışı*. (Yüksek Lisans Tezi) Uludağ Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri, (2011). s. 62-64.

Sıddık, Muhammed. "Cuhûdu Nukâdi'l-Hanafiyye fî Tesîsi Mudevvanetin Hadîsiyye Fıkhîyye-

Bâbu'l-İbâdât Unmûzecen". *IV uluslararası şeyh şa'ban-ı veli sempozyumu Hanefilik - Mâturîdilik*, (2017), 3/265-301.

Taberânî, Ebu'l-Kâsım Süleyman b. Ahmed b. Eyyûb et-Taberânî. *el-Mu'cemu'l-kebîr*. Tahkik: Hamdi b. Abdülmecid es-Silefî. 25 Cilt. (Kahire: Mektebetu İbn Teymiye, ts).

Tahâvî, Ebû Ca'fer Ahmed b. Muhammed b. Selâme et-Tahâvî. *Şerhû meâni'l-âsâr*. Tahkik: Muhammed Zehra en-Neccar ve Muhammed Seyyid Câdulhak. 5 Cilt. (Beyrut: Âlemu'l-Kutub, 1994).

Tehânevî, Eşref Ali et-Tehânevî. *Câmi'u'l-âsâr*. (Diyobend: Matbau'l-Kâsımî, ts).

THE AUTHORITY OF THE AHAD HADITH IN THE HANAFI SCHOOL, AND THE EFFECT OF MUḤADDITHŪN ON IT -THE COMBINATION OF PRAYER DURING JOURNEY AS A MODEL-

Abstract

In many studies, it has been considered that the people of opinion are different from the scholars of Hadith at some point in the issue of the authority of the Ahad hadith. This research aims to investigate the development of the Hadith criticism method among the Hanafis and whether some characteristics of the method of the muḥaddithūn in this process have passed to the Hanafi method. The claim of the research is that after the general acceptance of the isnad theory, some features belonging to the method of the hadiths were transferred to the Hanafis, and accordingly, there was a difference between the method of earlier scholars and later scholars in the Hanafi school. In this study, the question of Combination of Prayer During Journey was examined in this context. It was selected because it is one of the controversial issues since it has conflicting hadiths and opposes some Quranic verses. In the study, a group of books were selected that deal with the issues of hadith according to the method of Hanafi school. By following the works along the historical line, changes regarding the authority of the hadiths in the Hanafi method were determined and the effect of the method of the muḥaddithūn on these changes was pointed out.

The research focused on the causes of the effect. It referred it to several things, including the stability of hadith sciences, the stability of isnad theory and the development of the sciences that serve it as the sciences of ills, history, men, wound and amendment, such as ilal alhadith, history, science of rical and cerh wa ta'dīl. As well as, the increase in the emphasis on the authentic hadith and the discourse that "the hadiths express the theoretical certainty" made it difficult to refrain from practicing these sound hadiths for the late Hanafi scholars. As a result, it can be said that the interaction between Hanafis and muhaddis is mutual. While the Hanafis were influenced by the theory of isnad, the muhaddis were also influenced by the Hanafi's method in some cases related to the preference of narrators according to their Fikih, and in the context of ummum albalwa.

***Keywords**: Hadith, ahad hadis, poeple of opinion, Combination Of Prayer During Journey, muḥaddith.*